

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، النص الآتي :

مادة ٢١ (فقرة ثانية) :

« ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ فقده ، في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرفت أو كان في طائرة سقطت ، وبعد مضي سنة إذا كان من أفراد القوات المسلحة فقد أثناء العمليات الحربية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .